



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.13
27 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٧(و) من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)

المسائل المتصلة بالمادة ٣، الفقرة ١٤ من بروتوكول كيوتو

مشروع مقرر مقترح من الرئيسين المشاركين للفريق التفاوضي

مشروع مقرر -/م أ-٦

المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المسائل ذات الصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ٨/م أ-٤، وخصوصاً إشارته إلى المقرر ٥/م أ-٤،

يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى

التي تعقد بعد دحول البروتوكول حيز التنفيذ، المقرر التالي.

مشروع مقرر -/م أ-١

المسائل المتصلة بالمادة ٣، الفقرة ١٤ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد عقد العزم على حماية النظام المناخي لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية،

وقد نظر في المسائل ذات الصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرر مؤتمر الأطراف ٨/م أ-٤، وخصوصا إشارته إلى المقرر ٥/م أ-٤ لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين ٥/م أ-٤ و ١٢/م أ-٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يكرر أن مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف تنفيذا فعليا لالتزاماتها سيتوقف على مدى تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف تنفيذا فعليا لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ومراعاتها التامة لحقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء المبرم على الفقر هما الأولويتان ذواتا الأهمية البالغة بالنسبة للبلدان الأطراف الأخرى،

وإذ يكرر أن على الأطراف أن تحمي النظام المناخي لفائدة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، بالاستناد إلى مبدأ الإنصاف ووفقا للمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ولقدرة كل طرف. وتبعاً لذلك، ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تكون في طليعة من يناهض تغير المناخ وما يترتب عليه من الآثار الضارة،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف التي سيتعين أن تتحمل العبء، الذي لا يتناسب وإمكاناتها أو غير العادي في إطار الاتفاقية يجب إيلاؤها الاعتبار الكامل،

وإذ يسلم بأن البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية، والبلدان ذات السواحل المنخفضة أو المناطق القاحلة وشبه القاحلة المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة معرضة بشكل خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

١- يقرر إنشاء عملية تناول تنفيذ المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك، تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من كافة الجوانب والتقليل إلى أدنى حد ممكن من تلك الآثار ومن القضايا الواجب النظر فيها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- يعترف بأن الحد من وقع تنفيذ المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو هم إنمائي يخص البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. وبأن يلتزم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالمراعاة التامة لعواقب هذه التدابير بالنسبة للبلدان النامية، وبأن يمنع أن تلحق آثارها الضارة بالبلدان النامية أو يقلل إلى أدنى حد من تلك الآثار. وتعتبر هذه الأطراف مثل هذه التدابير إجراء فعال للتكلفة؛

٣- يطلب إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، في إطار المعلومات التكميلية اللازمة لتقريره المتعلق بقائمة جرده السنوية، معلومات وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو عن كيفية سعيه، بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، ويطلب كذلك إلى تلك الأطراف أن تدرج، في هذا الصدد، معلومات عن الإجراءات المحددة في الفقرة ٨ أدناه، استنادا إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المقرر عقدها بموجب الفقرة ١١ أدناه؛

٤- يقرر أن ينظر فرع التيسير التابع للجنة الامتثال في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة المتصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٦- يقرر وضع مبادئ توجيهية قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للمساعدة على البت فيما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، خاصة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما

منها البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المقرر عقدها بموجب الفقرة ١١ أدناه؛

٧- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المختصة، بإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه في دورته الثانية؛

٨- يوافق على ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة على ذلك، بإيلاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، للإجراءات التالية:

(أ) التخفيض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز المالية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة بحيث تعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية؛

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً؛

(ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية؛

(د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تؤدي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد؛

(هـ) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الكفاءة في الأنشطة التمهيديّة والنهائيّة المتصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

(و) مساعدة البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اعتمادا كبيرا في تنويع اقتصاداتها على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري؛

٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير تفضي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، باعتبار ذلك مساهمة فعالة في الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وعلى تقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتها الوطنية؛

١٠- يقرر استعراض الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقا لهذا المقرر، والنظر في دورته الثالثة في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى. ومن بين القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملا بالمادة ٣-١٤؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، حلقة عمل بشأن إبلاغ المنهجيات المتعلقة بسبل الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية الأطراف المترتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا. بموجب المادة ٣-١؛

١٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.
